

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ



الحج المبرور وثوابه

في حديث عن رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .
روى الإمام البخارى والإمام مسلم وغيرهما بسندهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والحديث صحيح .

أما كون 'الحج' كافياً لدخول الجنة ..

فإن رسول الله ﷺ لم يقل الحج ليس له جزاء إلا الجنة ، ولكنه قال « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والمسألة إذن هي تفسير الحج المبرور ، والحج المبرور من أفضل الأعمال ، فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بسندهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » ومن تفسير الحج المبرور نقول إن الله سبحانه وتعالى يقول : (الحج أشهر معلومات ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون بأولى الأبواب) .
ومن شروط الحج المبرور إذن الانتهاء عن آثام اللسان التى تتلخص فى الرفث والجidal ، أو الكلام العايب والكلام المشاحن والانتهاء عن آثار الفعل التى عبر الله عنها بالفسوق ، وهذا المعنى هو ما رواه الإمام عبد بن حميد بسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قضى نسكه ومكِّم المسلمون من لسانه ويده غُفر له ما تقدم من ذنبه » فيجب الانتهاء عن الرفث والفسوق والجidal ، وهو سلامة المسلمين من لسان الحاج وجوارحه ، وفضلا عن هذا فإن أعمال الحج تبدأ أول ما تبدأ بالتوبة الخالصة النصوح .
إنها تبدأ بالندم على ما فات من ارتكاب المعاصى وبالعزم الذى لا ترعزعه الأعاصير على ألا يأتى الذنب فى المستقبل ، إنها تبدأ بالنية المؤكدة على أن يستقبل حياة يتزود فيها بالتقوى لينال رضوان الله ، ومادام الأمر كذلك فإنه يدخل فى نطاق من يقول رسول الله ﷺ فيهم حسبا روى الإمام البخارى والإمام مسلم فى سندهما عن أبي هريرة : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

في شروط الحج المبرور

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الله تعالى :

(الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى .. واتقون بأولى الأبواب) .
إن الحج فريضة من فرائض الإسلام مثلها كمثل بقية الفرائض في أن هدفها تطهير النفس وتركيتها ، ومن أجل ذلك فإن من أوجب على نفسه الحج بأن أحرم في أشهره المعلومة : شوال وذى القعدة والأيام الأولى من ذى الحجة فعليه أن يلتزم الخلق الفاضل ، أى أن ينتهى عما نهى الله عنه من آثام اللسان والقلب والجوارح ، وأن يتحلّى بالخلق الكريم .
وقد لخص الله سبحانه وتعالى آثام اللسان والقلب والجوارح المنهى عنها في قوله تعالى :
(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) .

وهذا المعنى تردده . الأحاديث النبوية الشريفة حاثّة عليه ، موجبة له ، جاعلة الحج المبرور مترتباً على تحقيقه : يقول رسول الله فيما رواه الإمام عبد بن حميد بسنده ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله ﷺ : « من قضى نسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه » وروى الشيخان وغيرهما بسندها عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وأحسن تفسير للرفث قاله الحافظ المنذرى من أن الرفث يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ، وما من شك في أن المراد في هذه الآية الكريمة كل هذه المعاني أما الفسوق فإنه المعاصي فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن الفسوق هو : ما أصيب من المعاصي ، صيداً أو غيره ، ومنه السباب فقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

أما الجدال فهو الأمر الثالث المنهى عنه في الحج ، وهو بمعنى المراء والملاحاة والتراعى اللسانى الذى يغضب ويسىء يقول ابن عباس رضى الله عنهما ، إنه المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فهنى الله عن ذلك .

ولا يتأتى في الأوضاع السليمة أن ينتهى الإنسان عن معاصى اللسان والقلب والجوارح إلا إذا بدأ أعمال الحج بالتوبة الخالصة النصوح ، التوبة التى لا ترد فيها ولا فتور ، التوبة العازمة التى

تفتح لها أبواب السماء ، والتي تغير من اتجاه الإنسان ومن سلوكه فيصبح بعدها من المصطفين الأخيار .

وبعد : فيقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى :
 « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ويقول فيما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله
 عنهما :
 تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب
 والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .

في مراحل الحج

إن أول شيء يقوم به الحاج هو أن يتوضأ ثم يلبس ملابس الإحرام بيضاء نقية رمزاً إلى
 الصفاء والطهر ، ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام ثم يتجه إلى الله في ضراعة مستقبل القبلة ويتوب
 إلى الله توبة خالصة ، نصوحاً ، ثم يحرم أى أنه يقول بلسانه مصداقاً بقلبه :
 « نويت الحج ، اللهم يسره لى وتقبله منى » أو يقول : « اللهم إني نويت العمرة فيسرها لى
 وتقبلها منى » ثم يلى فيرفع صوته قائلاً :
 « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك
 لا شريك لك » .

وهذه الأمور يمكن أن يفعلها في بيته قبل ركوب الطائرة ، ويمكن أن يفعل في بيته منها
 ما لا يتيسر له فعله في الطائرة ، ثم يتم الأمور بمجرد أن تنطلق الطائرة في الجو ، حتى إذا
 ما وصل مكة اتجه إلى البيت فيطوف طواف القدوم إن كان قد نوى الحج ، أو يطوف طواف
 العمرة إن كان قد نوى العمرة . فإذا كانت العمرة فإنه يذهب بعد الطواف إلى مقام إبراهيم عليه
 السلام ويصلى ركعتين ثم يذهب إلى بئر زمزم ويشرب وينوى مع شره أمراً يحبه راجياً الله أن
 يسره ، فزمزم لما شرب له ، ثم يذهب إلى السعى فيسعى سبع مرات مبتدئاً من الصفا منتهاً
 بالمروة .

وبذلك تتم عمرته بعد الحلق أو التقصير .
 ثم ينوى الحج في اليوم الثامن من ذى الحجة مبتدئاً به كما ذكرنا في ابتداء العمرة ثم يذهب إلى
 منى يبيت فيها ، وهذه سنة ، ولو بات ليلة التاسع في مكة ما كان عليه وزر ، وأهم أعمال الحج

الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذى الحجة يقول رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » ويستمر في عرفة إلى غروب الشمس ، ثم يأخذ في الرحيل إلى المزدلفة ويبيت فيها اتباعاً للسنة ، يأخذ منها الحصا الذي يرمى به إبليس ، وإذا مكث في المزدلفة مدة ساعة مثلاً أجزأه ذلك ، ثم يذهب إلى منى ، وبعد صلاة الصبح من اليوم العاشر من ذى الحجة يتوجه لرمي جمرة العقبة ثم يحلق أو يقصر ويتحلل التحلل الأصغر ، ثم يذهب إلى مكة للطواف ويتحلل التحلل الأكبر فيباح له كل ما كان ممنوعاً مما أحله الله سبحانه ، ثم يعود إلى منى يبيت فيها ، ولا بد من البيات فيها ، ويرمي في اليوم الحادى عشر الجمرات الثلاث ، أى يرمي رمي إبليس ، وهى ثلاث رموز يرميها بعد الزوال ، يرمى كلاً منها سبع مرات قائلاً في كل مرة : بسم الله والله أكبر . وكذلك الأمر في اليوم الثانى عشر ثم هو بالخيار إن شاء أنهى إقامته في منى . وإن شاء أقام فيها يوماً آخر هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة . يقول تعالى : (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)

ويعود في أمان الله إلى مكة يكثر فيها من الطواف بالبيت فإذا ما عزم السفر طاف طواف الوداع ومسافر في رعاية الله .

في حكمة الحج

في الحديث الصحيح : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وفيه أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والحج من الفرائض التى تكفر كل الذنوب عن العبد ، وتجعله خالصاً من الآثام ، فإذا مات بعد حجه مباشرة فقد مات طاهراً من الإثم ، نقياً من الذنوب بشرط أن يكون الحج خالياً من كل ما يفسد ، سالماً من كل ما يعيب .

إن الحج المبرور هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية ولا يقارف إثماً ، والواقع أنه من فضل الله على الأمة الإسلامية أن جعل لها منافذ لتطهير النفس وتركيبها ، حتى تنال رضا الله وتنعم بثوابه .

ومن النوافذ الكبرى : الحج المبرور .

وليس من العسير على الإنسان أن يخلص وجهه لله في أيام معدودات ، يصبح الإنسان بعدها من البراءة والطهر كيوم ولدته أمه خالصاً من الدنس ، مبرراً من الآثام .
وفي الحج تعرف على الله سبحانه وتعالى مصدر الخير كل الخير ، ومصدر النعمة كل النعمة ،

ومصدر الكمال على المعنى الصحيح للكمال الإنساني .

إن الذى يتعرف على الله يصبح من الكمال الإنسانى فى الذروة .

ولما كانت طريقة التعرف إلى الله فى الحج توبة نصوحاً ، واستجابة مغلصة ، وطوافاً بالبيت فى تضرع ، وابتهالاً إلى رب البيت ، وسياحة من الصفاء إلى الرى ، ومن رى يزداد إلى صفاء يصفو لماً كانت كذلك كانت تركية للنفس .

فإذا ما تركت النفس بكل ذلك يفيض الله سبحانه وتعالى عليها نوراً يعرفها به فتعرف عليه وتلزمه ، وتقف عنده وتنتهى إليه ، (وأن إلى ربك المنتهى) .

وإذا ما توجه الإنسان بكل كيانه إلى مولاه ، غمره بنعمه ، وأكرمه بالمغفرة وأهله للدخول الجنة والتعم بالثواب .

ولقد فتح الله سبحانه أبواباً كثيرة بدخل منها طلاب المغفرة والرحمة إلى مغفرته ورحمته من هذه الأبواب الحج ، وفى حديث عمرو بن العاص - فيما رواه مسلم - أن رسول الله ﷺ قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

وقد بين الرسول ﷺ فائدة الحج فى أوضح بيان ، فقال فيما رواه الشيخان وغيرهما : « من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وعن عبد الله بن مسعود فيما رواه الترمذى وغيره ، قال : قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحاج والعمار وفد الله : دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم » . وفريضة الحج مرة واحدة فى العمر .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :

« يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قال : ذرونى ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءاتهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » .

إن الله تعالى فرض الحج لحكمة سامية هى تركية النفس وتطهيرها ، ومن أجل ذلك كانت أعماله هى من أجل هذا التطهير ، إنه منذ ابتداء شعائر الحج يتوب توبة نصوحاً ويلبس الملابس البيضاء علامة على الطهر والصفاء ويلبى قائلاً : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك

ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

والتلبية استجابة لله سبحانه وتعالى فيما أمر ، واستجابة له في الانتهاء عما نهى ، ثم إن الطواف والصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام والسعي والوقوف بعرفة داعياً مستغفراً تائباً ، ورجم إبليس مصدر الشر والإثم ، أى معاهدة الله في نهاية الحج على ترك المعصية برجم مصدرها وهو إبليس ، إن كل ذلك إنما هو تطهير وتصفية للنفس وتركية لها ومن هنا كانت حكمة الحج .

في نفقات الحج

إن الحج جائز دائماً إذا كان المال حلالاً سواء أكان ذلك المال من مال الشخص نفسه أم كان من مال الغير المتبرع به عن طيب نفس ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وقد كان بعض الصالحين الأثرياء من سلفنا الصالح يحج ويأخذ معه مجموعة من الفقراء الذين لم يؤدوا فريضه الحج فينفق عليهم ومن هؤلاء الأثرياء الصالحين الذين لهم قدم راسخة في العلم والزهدة والثراء والكرم الإمام الرباني عبد الله بن المبارك ، فقد كان يحج على نفقته كل عام عشرات ممن لم يحجوا من قبل ، وهى سنة جميلة لها ثوابها الجزيل ، وحبذا لو اتبعها أثريائنا في العصر الحاضر .

هل للزوجة أن تحج من مال زوجها ؟ وهل للإنسان

أن يحج من مال مهدي من أجنبي ؟

الحج ركن من أركان الإسلام ، واجب في العمر مرة على المستطيع ، وسواء كان الحج حج الفريضة أم كان حج النافلة فإنه قرى إلى الله سبحانه ، والقرى يجب أن يتحرى الإنسان فيها أن تكون بمال حلال .

ومال الزوج بالنسبة للزوجة حلال إذا كان بإذنه وعن رضا منه ، ومالها بالنسبة له حلال أيضاً إذا كان عن رضا منها وبإذنها .

والأمر كذلك فيما يتعلق بمال الوالد بالنسبة للولد ، ومال الولد بالنسبة للوالد . أما المال المهدي من أجنبي فلإنسان أن يحج منه إذا برئ المال من الشبه ، فلا يكون المال المهدي من تاجر مخدرات مثلاً ، أو ممن يتجر في الخمر وما دام الله سبحانه لا يوجب الحج على غير المستطيع فإن في سعة رحمة الله عذراً لمن لم يحج المال الحلال الصافي .

هل يجوز لمسلم أن يعطي مبلغاً من المال لمن يريد أداء فريضة الحج
لكي يدعو له في أثناء مناسك الحج ؟

إن الإنسان يمكنه أن يقدم مبلغاً من المال على سبيل الهدية لمن عزم على الحج ثم يرجوه الدعاء له

ويمكنه أن يقدم مبلغاً من المال على سبيل الصدقة ، ثم يرجو من عزم على الحج أن يدعو له في أثناء تأديته مناسك الحج .

وإذا كان يصح للإنسان أن يدفع نفقات وتكاليف شخص ليذهب إلى الحج ويؤدي فريضة الحج عنه ويدعو في أثناء فريضة الحج في الطواف مثلاً أو على عرفات فإنه يجوز له أن يدفع بعض هذه النفقات فقط في سبيل أن يكرمه الله سبحانه وتعالى بقبول دعوات الحاج في البقاع الطاهرة المباركة .

ما حكم من ذهب إلى الحج على حساب أحد أقاربها وفي أثناء
الذهاب إلى الحج سرقت مبلغاً من المال فهل حجها يقبل أولاً ؟

نقول أولاً : إن الحج لم يكن واجباً عليها لأن الحج واجب على المستطيع وهي غير مستطعة .
ونقول ثانياً : إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون بأولى الأبواب) .

ويعتضى هذه الآية الكريمة ، واستناداً إلى الجور الإسلامي كله في موضع الحج نرى أن جريمة السرقة أو أى جريمة من الجرائم الكبرى بعد الإحرام بالحج تكون مبطللة له .

وقد يغتفر في الحج بعد الإحرام به بعض توافه الأمور أو بعض صغائر الذنوب . أما الجرائم الكبرى بعد الإحرام فإنها مبطللة له كما ذكرنا .

أما إذا كانت جريمة السرقة قبل الإحرام بالحج أى في أثناء الذهاب ، ولكن قبل الوصول إلى الميقات الذى يحرم منه الإنسان فإن ذلك لا يبطل الحج وتكون السرقة معصية يقام على السارقة

الحد فإن لم يقم عليها الحد فإن التوبة الخالصة الصادقة النصوح كفيلة بمحوها فتحرم بعد التوبة وهي على طهارة ونقاء ولا يبطل حجها بالسرقة قبل الإحرام .
يبد أنه يجب أن يكون معلوماً أن من صدق التوبة رد ما سرق .

ما حكم الذين يمتثلون ويسرقون أموال حكوماتهم ليؤدوا فريضة الحج ؟ هل يصح حجهم أو لا ؟

السرقه والاحتيال لأخذ المال من غير الطرق المشروعة حرام ولو كان هذا المال مال الحكومة لأن أموال الحكومة لا يحل أخذها إلا بالطرق المشروعة ، فمن أخذ مالا عن طريق الاحتيال أو السرقة فهو حرام .

وقال الإمام أحمد لا يميز الحجاج بالمال الحرام ، لقول الرسول ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رجله من الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور » .
« وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور » .

في الإحرام

إن الإحرام ركن من أركان العمرة ، مثله فيها كمثلته في الحج ، سواء بسواء ، ولكننا نحب أن ننبه إلى أن الإحرام شيء ولبس الملابس الخاصة - وهي الرداء والإزار أو البشكيران - شيء آخر .

فالإحرام هو النية التي ينوي بها الإنسان العمرة أو الحج ، وهذه النية هي الركن ، ولها ميقاتها أي مكانها المعين ، أما لبس الملابس البيضاء فإنه ليس يركن ، ويمكن أصحاب الأعذار أن يستمروا بملابسهم العادية ويخرجوا فدية ، أي صدقة تتراوح بين اثني عشر وعشرين ريالاً كل بحسب مستواه .

في ملابس الإحرام

إن الحج فترة تجرد كامل لله سبحانه وتعالى ، وتوبة واستغفار وإنبابة ، وأداء شعائر ومناسك وقطع الصلة بالماضي الذي تشوبه شوائب من هوى النفس ونزغات الشيطان . ومن الرموز لقطع الصلة بالماضي واستقبال عهد جديد ، أن يتخلى الإنسان عن ملابسه ليلبس ملابس الإحرام بيضاء ناصعة طاهرة نقية توجبها لما ينبغي أن يكون عليه الإنسان في سره وعلايته من الصفاء والطهر ، فمن كان به مرض يمنعه عن لبس ملابس الإحرام فإن الله سبحانه أRAF به وأرحم من أن يبطل حجه ، وإنما عليه أن يذبح شاة بالحرم المكي ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير في هذه الأمور الثلاثة .

أما المرأة فإنها تلبس ملابسها العادية التي تستر كل جسمها وإحرامها معناه ألا تغطي وجهها ولا كفها ، وأما ما عدا ذلك ففرض عليها أن تستره .

في الحج عن الغير

روى أبوداود وابن ماجه وغيرهما ، أن النبي ﷺ سمع رجل يقول : « لبيك عن شبرمة » فقال له ومن شبرمة ؟

قال : أخ لي أو قريب لي .

قال ﷺ : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « فحج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » .

روى الإمام مسلم بسنده عن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنها أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فأخذت تسأله عن مسائل ، وكان من بينها أن قالت عن أمها : إنها لم تحج قط ، ثم سألت أفأحج عنها ؟

فقال ﷺ : حجى عنها .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال : جاءت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يشب على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال صلوات الله عليه : « نعم » ثم علل عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « فإنه لو كان على أبليك دين قضيته » .

وعن أبي رزين العقيلي : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن أى لا يقوى على السير ولا الركوب لكبر سنه ، فقال صلوات الله عليه « حج عن أبيك واعتمر » .

والإنابة في الحج مشروعة عند عجز الإنسان عن مباشرة أعمال الحج ، وإذا تبرع إنسان لإنسان فحج بنفسه عنه ، أو دفع عنه قيمة تكاليف الحج متبرعاً ، وأتاب شخصاً آخر ليقوم بأداء ذلك صح هذا وسقطت الفريضة عمن تمنعه حالته الصحية من أدائها ولا يحرم الله سبحانه صاحب الهدية المتبرع من الأجر الجزيل .

هل يجوز في الإسلام أن تسافر المرأة وحدها بدون صحبة زوجها ؟

لا يجوز أن تسافر المرأة ولو إلى الحج إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ، وذلك لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو رحم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك » .

وفي حديث آخر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » .

وأجاز الشافعية خروجها مع رفقة من النساء الصالحات .

في حج الصبيان

روى مسلم بسنده عن ابن عباس قال :

« رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت : يا رسول الله : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .

وروى البخارى بسنده عن ابن عباس والسائب بن يزيد - ما يفيد حجها مع النبي ﷺ قبل البلوغ .

والسؤال الآن : هل يسقط هذا الحج فريضة الحج عن الصبي بعد البلوغ أولاً ؟
 إن هذه الحجة لا تسقط الفريضة عن الصبي بعد البلوغ لما روى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « أيما غلام حج مع أهله ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى » .
 أما قول الرسول ﷺ للمرأة التي سألته عن الصبي ألهذا حج : نعم ، فلا يفيد إلا أن للصبي ثواب الحج ، ولأمه أيضاً الثواب لأنها هي التي مكنته من ذلك ، ولكنه لا يفيد سقوط الفريضة .

فللصبي مهما كان صغيراً - إذا حج - ثواب الحج ، وعليه إذا بلغ الحلم أن يحج حجة الفريضة إذا توافرت له شروطها .
 ولعل السبب في منح الثواب للصبي ولأهل الصبي هو تشجيع الحجاج على اصطحاب الصغار في الحج ، وعدم تركهم فترة الحج بغير رعاية ولا عناية ، وتعود الصبي منذ الصغر على أداء الشعائر وعلى التعرف على المناسك ، وعلى تحمل بعض المشاق التي لا مناص منها في الحج ، والجميع على كل حال مأجورون من الله تعالى .

في حج من عليه دين

يقول الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .
 ومن الاستطاعة أن توجد النفقة دون أن يكون على الإنسان دين للآخرين ، فإذا كان على الإنسان دين يستغرق ماله من نقود ، أو يستغرق جزءاً من نفقات الحج فإنه غير مستطيع ، فلا يجب عليه الحج .
 وإذا كان على الإنسان دين ، فحج دون أن يبالي بالدين أو الدائن ، فإن حجه مردود عليه ، وقد كان الرسول ﷺ يتشدد جداً في أداء الدين ، بل كان ﷺ لا يصلي على المدين أبداً ، فإن كان على الميت دين .
 قال : « صلوا على صاحبكم » .
 فإذا ماسد دينه صلى عليه .
 ومادام الحج لا يجب إلا عند الاستطاعة ، ومادام المدين غير مستطيع فالأولى - بل الواجب عليه - أداء الدين ثم الحج عند الاستطاعة .

ما حكم ترك طواف الإفاضة جهلاً أو سهواً أو عمداً

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله .

قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله .

قيل : ثم ماذا : قال حج مبرور .

وروى ابن حبان فى صحيحه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الأعمال عند الله تعالى إيمان لاشك فيه ، وغزو لاغلول فيه وحج مبرور » والمبرور الذى لا يقع فيه معصية .

وقد جاء من حديث جابر مرفوعاً : إن برّ الحج ، إطعام الطعام وطيب الكلام ، وعند بعضهم إطعام الطعام وإفشاء السلام . ومما لاشك فيه أن ذلك من بر الحج . ولقد حدد الله سبحانه وتعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) .

والحج الذى تسقط به الفريضة ويثيب الله تعالى عليه هو الحج الذى استوفى أركانه وواجباته ، وكان خالياً مما عبر الله تعالى عنه بقوله :

(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ومن أركان الحج طواف الإفاضة أى طواف الرجوع من منى إلى مكة .

وإذا لم يؤد الإنسان الركن على أى وضع كان عند الأداء وبأى صورة حدث فإنه لا حج له ولكن ينبغى أن يكون معروفاً أن ليس من الضرورى أن يكون طواف الإفاضة عقب رمى الجمرة والجمرات مباشرة ولكن زمنه ممتد فى ذى الحجة .

أما إذا أدى الإنسان الحج بأركانه وواجباته وستته فإنه يصدق على أداء ما يقوله رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وفى رواية للترمذى أنه قال : « غُفر له ما تقدم من ذنبه »

وعن ابن مسعود رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :

« تابعا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة ، وما من مؤمن يظل يومه محرماً

إلا غابت الشمس بذنوبه .

وعن عبد الله بن جواد الصحابي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حجوا فإن الحج يضل الذنوب كما يضل الماء الدرن » .

في أداء النذر عن الغير

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبی ﷺ فقالت : « إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟
قال : نعم حجي عنها أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟
اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

يقول الإمام النووي :

« والجمهور على أن النيابة في الحج جائزة عن الميت » .

ويقول : « إن الجمهور على أن النيابة في الحج جائزة عن العاجز ، الميئوس من برئه »
والوضع الطبيعي في هذه المسألة أنه مادام السائل قد حج عن نفسه فإنه يجوز له أن يحج عن غيره ، العاجز ، أو الميت ، ويجوز في النيابة في الحج أن يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل .

ويقول الإمام النووي : قال الشافعي :

« يجوز الحج عن الميت ، عن فرضه ونذره ، سواء أوصى به أم لا ، ويجزى عنه » .
ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركه . ويستوى في ذلك أن ينوب في الحج عنه شخص في مكة ، أو في المدينة ، أو في إقليم آخر بعد أو قرب » . ولا حرج .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل :

لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟

قال : « اذبح ولا حرج » .

وجاء آخر فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ؟

قال : « ارم ولا حرج » .

فاسئل يومئذ ، عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال :

« افعل ولا حرج » .

في بعض ما لا يفعله المحرم

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يجتنب » .

وعن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه في مصيدة الحمار الوحشى ، وهو غير محرم ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين .
« هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ ؟ » .
قالوا : لا . . . قال :
« فكلوا ما بقى من لحمه » .

في دواب يقتلن في الحل والحرم

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

في أولئك لهم نصيب مما كسبوا

سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما ، فقال : إني أكرى نفسى إلى مكة ، وقد زعم الناس أنه ليس لى حج . . فقال : بل أنت ممن قال الله فيهم :
(أولئك لهم نصيب مما كسبوا) .
وفى رواية ، فقال : « فإذا فعلت المناسك فأنت حاج » .

في إذا بلغ الصى

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صى حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » .

المخلقون والمقصرون

روى البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :
« اللهم ارحم المخلقين » .

قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال فى الثالثة : « والمقصرين » .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبی ﷺ قال :
« ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » .

فى من يبعث ملبياً

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته ، فأقصعته فقال رسول الله ﷺ :
« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبه ، ولا تخمروا رأسه ولا تخطوه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

وفى رواية لهم : أن رجلاً كان مع النبي ﷺ ، فوقصته ناقته وهو محرم ، فأت ، فقال رسول الله ﷺ :
« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

وفى رواية لمسلم :
فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال :
« ورأسه فإنه يبعث وهو يهمل » .

فى إذا حاضت المرأة قبل الطواف

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :
« خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف ، فطمشت فدخلت على رسول الله ﷺ ، وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟

فقلت : والله لوددت أنى لم أكن خرجت هذا العام ..

قال : مالك ؟ لعلك نفست .. قلت : نعم .

قال : هذا شئ كتب الله على بنات آدم ، افعل ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ..

قالت : فلما كان يوم النحر طهرت ، فأمرنى رسول الله ﷺ فأفضت ..

قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟

قالوا : أهدي رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة .

في الحج بعد الطهر

من أتاها الحيض وهى فى الحج تفعل كل ما يفعله الحاج من المناسك ماعدا الطواف ، فهى تسعى ، وتقف بعرفة ، وترمى الجبار ، وتستمر إلى أن تنتهى حيضها فتطهر ثم تطوف بالبيت بعد الطهر .

وقد حدث ذلك لبعض أمهات المؤمنين ولبعض الصحابيات فى حجة رسول الله ﷺ ، وكن يسألنه فيقول لهن افعلن كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهرن ، والحج - بعد الطهر والطواف - صحيح لاشك فى ذلك ، وتسقط به الفريضة ، وله ثوابه الجزيل .

فى الصلة الجنسية بالزوجة وهل هى مباحة أيام الحج ؟

وما هى الأوقات التى تحرم فيها الصلة الجنسية بزوجها ؟

لقد حدد الله سبحانه وتعالى أياماً معينة وأوقاتاً محددة لا يجوز فيها الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته ، منها مثلاً أيام الحج للرجل الحاج أو المرأة الحاجبة يقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ، ومنها أوقات الإمساك فى شهر رمضان أى فى نهار الشهر المبارك يقول تعالى : (أجل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) .

فالانصاف الجنسي فى ليالى رمضان حلال ، أما فى نهاره حرام ، ومنها أيام الحيض ، يقول

الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يَظْهَرْنَ) .

ومنها أيام الاعتكاف يقول الله سبحانه وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)

في الحج وغفران الذنوب

روى الشيخان ، بسندهما ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » .

وروى الشيخان - بسندهما عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

والحج المبرور ، هو الحج الذى يتقبله الله سبحانه - والحج الذى يتقبله الله سبحانه - هو الحج الذى توفر فيه الإخلاص .

ويبدأ توفر الإخلاص بالنية نفسها ، بنية الحج . لا بد أن تكون خالصة لله سبحانه فلا يعتبر الإنسان الحج دعابة لنفسه ، أو رحلة سياحية للمتعة ، أو رحلة يراد بها غير وجه الله سبحانه بأى وضع من الأوضاع .

ولا بد أن يصاحب الإخلاص كل أعمال الحج ، ومن أول هذه الأعمال :

التوبة الخالصة النصوح . . التوبة التى تجب ما قبلها من سيئات ومعاصى لأنها إقلاع بات عن الذنوب والآثام ، وندم باك على حياة مضت ، لم يرض سبحانه ، عما شابها من سيئات وعزم مصمم على الطهر الطاهر التى بتوفيق الله ، فيما يستقبل من حياة تتغير مجراها من خضوع لهُوى النفس ونزعات الشيطانات إلى خضوع للخير ومتابعة للرحمن . .

ويسجل كل ذلك بلبس الملابس البيضاء النقية بعد الاستحمام ، تطهيراً للظاهر ، ليكون الصفاء شكلاً ومعنى وتكون الطهارة ظاهرة وباطنة .

ويسجل ذلك كله نطقاً بلسانه ، كما سجله عملاً بجوارحه ، وعزماً بقلبه .

فيعاهد الله على الاستجابة له فيما أمر ، وعلى الاستجابة له فيما نهى ، وعلى أن يكون له وحده ، قائلاً سرّاً وجهراً .

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

هذا العهد يعلنه إذا كان في جمع من الناس ، ويعلنه إذا كان منفرداً ، إنه يعلنه إذا لقي صديقاً ويعلنه إذا فارق الصديق .

في اللهم حجة لا رياء فيها

ليس الحج ترفاً ، ولا سياحة استمتاعية ، ولقد ضرب رسول الله ﷺ المثل في التشغف في الحج ، وسار على نسقه من اتباع هديه .

عن أنس ، أن النبي ﷺ حج على رجل رث ، وقطيفة تساوى أو لا تساوى ، أربعة دراهم فقال :

« اللهم حجة لا رياء فيها » .

وعن أنس أن النبي ﷺ حج على رجل رث ، وتحتة قطيفة وقال :

« حجة لا رياء فيها ، ولا سمعة »

وعن بشر بن قدامة الضبابي ، قال :

« أبصرت عيناى حبيبى رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء

قصواء تحتة قطيفة بولانية وهو يقول :

« اللهم اجعلها غير رياء ، ولا مباهاة ولا سمعة » والناس يقولون : هذا رسول الله ﷺ .

وعن ثمامة قال : « حج أنس على رجل رث ولم يكن شحيحاً » .

في صيد البر

الأرانب والحمام وغيرها من الطيور تعتبر صيد البر إذا لم تكن ملكاً لأحد من الناس .

ولامانع من صيدها ، لغير المحرم بالحج أو العمرة لقوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صيد البحر

وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) .. وقوله تعالى (يأياها الذين

آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تاله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب ، فمن

اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ولا بد من استيفاء شروط الصيد وهى مفصلة في كتب الفقه

نذكر منها . مارواه البخارى في كتب الفقه بسنده عن عدى بن حاتم رضى الله عنه . قال : سألت

التي ﷺ عن صيد المعراض (عصا في طرفها حديدة ولها حد) فقال ﷺ ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، أى مقتول بما لاحد له ، ولم ينفذ في المقتولة ما يحدش اللحم ويخرج الدم ، وسألته عن صيد الكلب فقال ، ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاه أى هو بمثابة الذبح الشرعى ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فمخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره .
وروى البخارى بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وماصدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل » .

وقال ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وصميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكه فقتلن فلا تأكل ، فإنك لاتدرى أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » .

الحج للمقيمين في الحجاز

إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، وإن الذين يقيمون بالحجاز ويعملون به يصح لهم أن ينووا القيام بالحج ويؤدوا مناسكه في وقته ، فالإقامة بالحجاز والعمل به لا يمنعان من صحة أداء النسك ، وذلك تخفيف من الله سيق إليه لا ينقص أجره والإقامة بقصد العمل إن كانت سبباً يرضاه الله في طلب الرزق الحلال يعف به نفسه وأهله فإنها في سبيل الله ، لا تنقص أجراً ولا تعد شائبة دنيوية في عباداته وانتقال الإنسان من مكان إلى مكان لا يغير من صحة العبادة شيئاً ، بل إن الله سبحانه وتعالى يقول : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم) .

والمنافع التي يشهدونها إنما هي منافع دينية ودنيوية ، وعن ابن عباس رضى الله عنها فيما رواه البخارى ، قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فترلت : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) أى في مواسم الحج .

في من عزم على الحج ولم يتمكن من أدائه

يقول صلوات الله عليه وسلامه : « من هم بحجته فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإذا عملها كتبت له عشرًا » ، فمن عزم على الحج صادقاً في عزمه ، مخلصاً في نيته ، ولكن الظروف الخارجة عن إرادته لم تمكنه من أدائه فله ثواب نيته وعزمه وسعيه من الله تعالى ، بيد أن ذلك لا يسقط الفرض ، ذلك لأن الحج فريضة الله ، فمن فاتته في سنة من السنين بقى مطالباً به ، يجب عليه أدائه متى أمكنته الفرصة ، فإذا أمكنته الفرصة في عام ولم يؤده أئيم ، لأنه ركن من أركان الدين يجب عند الاستطاعة ، قال الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .

في جواز شراء بضائع لمن يؤدي فريضة الحج من الأراضي المقدسة ليتاجر بها بعد عودته إلى وطنه

الحج هو زيارة البيت الحرام ، والوقوف بعرفة في أوقات الحج ، وله أركان وشروط فمن أتى بها صح حجه .

وما يكون بعد ذلك من شراء بضاعة وغيرها لا يؤثر في الحج ، قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على إباحة التجارة وسائر أنواع المكاسب الحلال في الحج .

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة ، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فزلت الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) .

غير أنه يلزم أن يكون خروج الحاج لأجل الحج لا للتجارة ، وأن ينوي بخروجه أداء الحج حتى لا يضيع ثوابه في حجه لقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه .

في أصل رمى الجمار والحكمة فيها وحكم من لم يرم

يروى أن سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما هم يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام جاءه الشيطان موسوساً يريد صرفه عن طاعة الله في رؤيا يعتقد إبراهيم عليه السلام أنها إشارة له من لدن الله سبحانه ، مثلها مثل الوحي سواء بسواء ، وأحس سيدنا إبراهيم بالشيطان يحاول أن ينفذ إلى طهره وطاعته وعصمته وتفانيه في الله سبحانه وتعالى ، فرجمه بسبع حصيات ، فانصرف عنه الشيطان إلى الابن يوسوس بعدم الطاعة ، إنها رؤيا ، مجرد رؤيا أيذبحه أبوه من أجل رؤيا ؟ .. وأحس الابن بالشيطان ومحاولته الخبيثة فرجمه بسبع حصيات ، فانصرف عنه الشيطان إلى الأم موسوساً أدركى ابنك ، إن أباه يريد أن يذبحه استنقذه من قبل قوات الأوان . ورجمته الأم لثقتها بأن زوجها لا يتصرف إلا تبعاً لما يرضى الله ..

فحكمة رمى الجمار إنما هي رجم مصدر من أهم مصادر الشر والإثم والمعصية ، رجمه مراراً وتكراراً ، وتنهى أعمال الحج بهذه الصورة الرائعة ، صورة العزم المصمم على الابتعاد المطلق عن الإثم والمعصية .

وذلك تسجيل مؤكّد ، وإعلان مشهور ، وإشهاد سافر على أن الحاج قد عزم عزمًا لاتزعزعه أعاصير الشهوة ومغريات الفتنة ، عزم على أن يصبح خيرًا كله لا مجال لترعات الشيطان للتسلل إلى نفسه فقد أصبح بتطهير نفسه ويرجم الشيطان من عباد الله المخلصين ، الذين لاسلطان للشيطان عليهم .

فن تعذر عليه الرجم بسبب الزحام الشديد فله أن يوكل من يرمى عنه أما إذا لم يرم ولم يوكل من يرمى عنه فعليه ذبيحة يذبحها ولا يفسد حجه .

في الأضحية

الأضحية غير واجبة على المسلم ، بل هي على الراجح سنة مؤكدة ، ولا يشترط لأدائها تكليف ولا بلوغ ، ولا سن معينة ، فمن الممكن للصبي أن يضحي عن نفسه من ماله الخاص أما ولى اليتيم والسفيه فلا يضحي عنها ، قال النووي : مذهبنا أنه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه أن يضحي عنها من مالهما ، لأنه مأمور بالاحتياط لملهما ، ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع .

ومن المعروف أن الأضحية تكنى عن الرجل وعن أهل بيته ، قال عطاء بن يسار ، سألت

أبا أيوب ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : « كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، يأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى » رواه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ بكبش أقرن يظاً في سواد ، وبيرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحي به ، فقال : يا عائشة هلمى المدية ؟ ثم قال اشحذها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به رواه أحمد ومسلم وأبو داود . والمقصود أن للمسلم أو المسلمة ثواب الأضحية في أى سن أخرجها ، ولكنها تسن تأكيداً في حق الرجل عن نفسه وعن أهله إن كان له أهل .. والله أعلم .

ومن أسرار تشريع سنة الأضحية التوسعة على العيال وعلى الأسرة في أيام العيد ، وكذلك التوسعة على الفقراء ، وذلك أنه يُسن أن ينال الفقراء ثلثها يوزع عليهم ، حتى يشعروا هم أيضاً بالتوسعة في أيام العيد ، وإذا كان الله سبحانه قد فرض صدقة الفطر توزع في مناسبة عيد الفطر توسعة على الفقراء فإن رسوله ﷺ قد سن الأضحية في عيد النحر للهدف نفسه .

وما يجب أن يلاحظ أن من أسرار تشريع سنة الأضحية أنها فداء من الآفات والكوارث والمصائب في أثناء العام كما كان الكبش الذى ضحى به سيدنا إبراهيم فداء لسيدنا إسماعيل من كارثة عظيمة هى كارثة ذبحه ، فالأضحية فداء من كثير من الكوارث ، وهى توسعة على الأهل وعلى الفقراء .

في الهدى

إن وقت ذبح الهادى إنما هو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، يقول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه أحمد : « وكل أيام التشريق ذبح . » ولا يصح تأخيره عن أيام التشريق . أما فيما يتعلق بالانتفاع بالمذبح فذلك واجب الدول الإسلامية ، وقد أصبح من السهل جداً في العصر الحاضر الاحتفاظ بالمذبح وتوزيعه على الفقراء بحسب الحاجة والظروف . ويخطئ من يظن أن الذبح إما هو من أجل الفقراء ، فليس ذلك هو العلة الوحيدة للذبح ، بل ربما لم يكن علة أصلاً ، ذلك أنه يمكن من الوجهة النظرية البحتة في عرف الإمكان المحض أن يمر الحج بأكمله دون أن يحدث فيه ذبح ، فمن صور الحج الإفراد ، وقد فضل الإمام الشافعى رضى الله عنه هذه الصورة من صور الحج على غيرها . وهذه الصورة لا تقتضى ذبحاً ، فلو أفرد الحاج

جميعاً لما كانت هناك ذبيحة واجبة ، على أننا مع هذا نضم صوتنا إلى آلاف الأصوات التي ترتفع سنوياً مطالبة الأمم الإسلامية أن تسلك كل سبيل للاحتفاظ بهذه الذبائح حتى ينتفع بها الفقراء .

الفرق بين الفدية والهدى في الحج

هناك فرق بين الفدية والهدى في الحج ، فالفدية تكون في حالة مخالفة لشعائر الإحرام بفعل محظور من محظوراته . وإليها يشير قوله تعالى :

(وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

وقوله ﷺ لمن كان محرماً معه فأذاه القمل في رأسه فأمره بأن يحلق رأسه ثم قال له : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة . أى ذلك فعلت أجزأ عنك . وموضع الفدية على ما رأى الإمام مالك أنها تفعل في أى مكان بمكة أو غيرها ، وإن شاء ببلده ، وسواء في ذلك الذبيح أو الإطعام أو الصيام .

وعلى مذهب الإمام مالك ، تجوز الفدية بالبلد ، ولاداعي للإنابة في إرسالها إلى مكة . . وعلى كل فإنه يجوز أن ينب المرء شخصاً في الفدية عنه بالحرم بالذبيح أو الإطعام ، أما الهدى فهو ما يقدمه الحاج من الحيوان باسم الله إلى الحرم يذبح فيه ويطعم منه المسكين الفقير ، ويكون في حالات خاصة ، منها :

١ - حدوث مانع يمنع من إتمام الحج والعمرة كمرض أو عدو . لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) . ولا يكون إلا حيواناً يذبح . . وإذا عجز الإنسان عنه ، فليس له أن يستبدل به غيره ولأن يقتضيه إذا تيسر له .

٢ - التمتع بالتحلل من إحرام العمرة لاستئناف إحرام آخر للحج عند الخروج إلى عرفة ، وهو ما يعبر عنه قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) . فإذا لم يجد الحاج هدياً كان عليه ما عير الله تعالى عنه بقوله : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتكم تلك عشرة كاملة) .

وهذا النوع من الهدى يميز الإمام مالك نحره بغير مكة كالفدية .

٣ - الهدى الواقع جزاء للصيد في الحرم ، ولا يجوز فعله بغير الحرم لقوله تعالى : (بأيها الذين

آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مسكين ، أو عدلٌ ذلك صياماً .
ومن الممكن لمن رجع من الحج ولم يرد الصيام أن ينيب غيره عنه فيه .

في الذبح بمكة ومنى

الذبح بمكة جائز ، والذبح بمنى جائز وفي هذه الأيام الذبح بمكة له فوائده وله نفعه : إذ إن الذبيحة بمكة تجدد من الفقراء من يتقاسمونها ، ولكن مما يجب التنبيه إليه هو أن يتحرى المعتسر أو الحاج أن تكون الذبيحة صالحة حقاً للأكل ، وذلك لتجدد من يقبل عليها ، ومن الأفضل أن يقف عليها حتى تسليخ ويوزعها بصورة حسنة نافعة ، فإن ذلك له ثمرته المرجوة من هذا النسك .

في الذبح في عرفات

إن الذبح لا يجوز إلا في الحرم ، ولو ذبح في عرفات فإنه لا يجزئ الذبح وذلك أن عرفات ليست من الحرم ، وإذا كان الذبح في عرفات لا يجزئ فإنه من باب أولى لا يجزئ الذبح بعد العودة .

ونحب أن نقول للعالم إن الإحرام أنواع هي :

إحرام الأفراد بالحج ، وإحرام القران ، وإحرام التمتع ، وهو الإحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج ، ثم الإحرام بالحج ، قبل يوم عرفة أو حتى في صباح عرفة .
والأفراد بالحج هو أن يحرم بالحج وحده قائلًا : « اللهم إني نويت الحج فيسره لي وتقبله مني » ويستمر لابساً ملابس الإحرام إلى أن يتحلل بعد أداء الشعائر وهذا النوع من الحج لاذيحة فيه ، فليس على المفرد بالحج ذبيحة فإذا ماتحلل بعد الانتهاء من المشاعر يمكنه أن يذهب إلى المكان المسمى بالتنعيم قرب مكة ، وينوي العمرة ، ويتم له بذلك حج وعمرة دون أن يذبح ذبيحة . أما إذا حج قرآنًا أو حج تمتعاً فلا بد من الذبيحة ، ولا يجوز أن تكون الذبيحة إلا في الحرم ، فإذا لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

هل لغياب الزوجة تأثير في طلب الأضحية

الأضحية تسن تأكيداً على الرجل لنفسه ولأهل بيته ، وغياب الزوجة لا تأثير له في طلب الأضحية من الزوج ، لأنها مطلوبة منه لنفسه أولاً ولأهل بيته تبعاً له ، ولا يعتبر غياب الزوجة

مبرراً شرعياً للامتناع عن ذبح الأضحية ، لأن غيابها أو حضورها فيما يتصل بذبح الأضحية سواء .

وقد ورد في فضل الأضحية وثوابها من الأحاديث ما يدفع المسلم إلى المبادرة إليها ، والبعد عن التهرب منها ، أو التماس الوسائل لعدم أدائها ، ومن ذلك قوله ﷺ : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وأنها لتأتى يوم القيامة بقرونها ، وأشعارها وأظلافها ، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً » .
رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن غريب هذا ويجوز لمن له مال خاص من أهل البيت أن يضحي عن نفسه وله الثواب على ذلك .

في كيفية توزيع الذبائح

استحب كثير من العلماء أن تقسم ذبيحة الأضحية ثلاثة أقسام وتوزع ثلثاً للأقارب وثلثاً للفقراء ، وثلثاً يحتجزه المضحي لنفسه وأهله ، وإن كان بعض الفقراء لا يستطيع طهي ما يعطاه من لحم الأضحية ، فالأفضل أن يأخذ نصيبه منها مطهياً .
أما عن أى أنواع الدواب أفضل للذبح ، فقد أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام . . والأفضل من ذلك الكباش أو الضأن ، فإن لم يتيسر ذلك فن المعز ، ولا بد أن تكون خالية من العيوب الشديدة كالعرج البين ، والمرض الشديد ، ونحو ذلك . وينبغي أن يكون عمر الأضحية أكثر من سنة .

هل الأضحية واجبة في الحج

الأضحية واجبة عند الإمام أبي حنيفة وسنة مؤكدة عند غيره ، قال تعالى (إنا أعطيناك الكوثر ، فصلاً لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر) وقال عليه الصلاة والسلام : « من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن الأضحية فقال : « هي سنة أبيكم إبراهيم » .

غير أن الحاج لا يجب عليه أن يضحي ، وليس مكلفاً بها ، لأنه مشغول بأداء الحج ، وقد يشق عليه التضحية قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وماذبحه الحاج في منى ليس أضحية وإنما هو هَدْي ، إما واجب أو مسنون لأداء نسك الحج والعمرة ، ولا يقال عنه إنه يكفي لأن الأضحية ليست واجبة على الحاج لانشغاله بأعمال الحج .

في حكمة الأضحية

أما لماذا شرعت الأضحية فإنه موضوع من أهم ما ينبغي أن يتدبره المسلمون ، إن مما شرعت الأضحية من أجله أمرين :

الأول منها : أنها شرعت من أجل الفداء ، أي أنها فداء من كثير من الأذى والسوء يصيب الإنسان أو الأسرة في أثناء العام وهي فداء بنسبة ما يخرج منها للصدقة لصلة الأرحام ، وهي ترتبط في ذلك بقاعدة الصدقة العامة ، إذ إن الصدقة فداء أيضاً ورسول الله ﷺ يقول : « داووا مرضاكم بالصدقات » ويقول « الصدقة تسد سبعين باباً من أبواب الشر » فكل صدقة فداء ، ومع ذلك فإن الأضحية لها أيضاً وضعها الخاص ، وذلك أنها ترتبط في الذهن بذكرى معروفة : هي ذكرى الفداء لسيدنا إسماعيل ، يقول الله تعالى :

(وفديناه بذبح عظيم) .

وهي إذن فداء من حدث هائل هو الموت ذبحاً ، وهي من باب أول فداء لمادونه ، إنها فداء .

والأمر الآخر أنها مرتبطة بالعيد ، أي أنها تكون إحدى الحلقات في مظاهر الابتهاج بالعيد ، والابتهاج في العيد إنما هو ابتهاج بطائفة من الأمة الإسلامية يسر الله لهم سبل الحج ، وكتب لهم قبوله ، فظفروا بالحج المبرور والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، والحج المبرور يطهر الإنسان من ذنوبه ، فيصبح الإنسان بحجه كيوم ولدته أمه . براءة وطهراً . فنحن في الصيام إنما نتحفل بالبراءة والطهر ، ونتحفل بالبذل والتضحية والفداء وفي ذاكرتنا صور هؤلاء الذين استجابوا لله استجابة تامة في الحج على مدار السنين ، وهؤلاء الأول : إبراهيم وإسماعيل وأم إسماعيل الذين قلموا الله راضين أعز مالمديهم ، وهي أنفسهم أو نفس عزيز لديهم ، تأمل مدى ما وصلت استجابتهم لله في هذه الصورة التي قصها القرآن الكريم (يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال ياأبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) .

فالأضحية فداء . وهي ابتهاج بمن كتب الله لهم حجاً مبروراً فأسلموا وجههم لله ، واستجابوا إليه . مسلمين كيأنهم كله له سبحانه وتعالى .

في حكم الأضحية

إن أحب حكم للأضحية إلى نفسي إنما هو قول الإمام مالك رضى الله عنه : « الضحية سنة . وليست واجبة ولا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها » .

وقت الذبح :

كان رسول الله ﷺ يذبح بعد فراغه من صلاة العيد ، وقد أخرج البخارى ومالك رضى الله عنهم بسندهم عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته ، قبل أن يذبح رسول الله ﷺ ، يوم الأضحي ، فرغم أن رسول الله ﷺ أمره ، أن يعود بضحية أخرى ، قال أبو بردة لأجد إلا جذعاً (ما استكمل سنة ولم يخل في الثانية) قال : وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح وقد روى ابن ماجه بسنده عن عباد تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحي ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يعود بضحية أخرى .

صفة الأضحية :

ويشترط في الأضحية :

١ - أن لا تكون عرجاء واضحة العرج .

٢ - أن لا تكون عوراء بين عورها .

٣ - أن لا تكون مريضة ظاهر مرضها .

٤ - أن لا تكون هزيلة لاشحم فيها .

وتكفي أضحية واحدة عن الأسرة مهما كثر عدد أفرادها ، وقد كان رسول الله ﷺ يضحي بأضحية واحدة عنه وعن أسرته .

حكم من يرتدى ثياب الحج وهو غير حاج

من يرتدى ثياب الحج وهو غير حاج لاشيء عليه ، لأن الواجب على المسلم ستر عورته ما بين سرته وركبته ، وما زاد على ذلك فهو من تمام الزينة التي أباح الله أن يتحلل المسلمون بها ، بل أمر بها عند الذهاب إلى المسجد ، قال تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال

تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) ، غير أن الأولى بمن لديه ما يستره جسده غير ثياب الإحرام أن يدع ثياب الإحرام ويتحلى بغيرها ، كى لا يقع الناس في الظن أنه محرم بحج أو عمرة ، أو أنه بقى عليه بعض نسك الحج التي لا ينبغي للمحرم أن يتحلل من إحرامه إلا بأدائها كرمى جمرة العقبة الأولى يوم النحر وطواف الإفاضة والحلق أو التقصير .

في عدم استطاعة الفقراء الحج

الحج في اللغة العربية هو السعى والقصد إلى مُعَظَم ، وفي الشرع هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف حول الكعبة ، والسعى والوقوف بعرفة وسائر المناسك استجابة لأمر الله ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض عين مرة واحدة في العمر على المستطيع ، لقوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس كُتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أتى كل عام يارسل الله ؟ فقال : لو قلتها لوجب ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » ومن ذلك نعلم أن الحج فرض على القادر المستطيع أما غير القادر فليس الحج فرضاً عليه ، وقد خفف الله عنه فلم يكلفه بمالا يقدر عليه . ولا يصح الحج لأى مكان إلا للكعبة ، البيت الحرام ، الذى أمر الله خليله إبراهيم برفع قواعده ، والأذان في الناس بالحج إليه ، قال تعالى : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) .

على أن غير القادر على الحج لم يحرمه الله بل جعل له حجاً في صلاته دون سعى ومشقة ، فهو في صلاته يتجه إلى البيت الحرام وتطوف روحه حوله ، فيخرج من صلاته وقد غفر له ، كما يعود الحاج مغفوراً له .

من أين تؤخذ جمار الرجم وأين تذهب بعد رجمها ؟

رمى الحجارة من مناسك الحج ، ويكون يوم النحر والأيام التي تليه ، والحكمة فيه كما ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء بقوله :

وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حفظ للنفس والعقل في ذلك ، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس لعنه الله في ذلك الموضع ، ليدخل على حجه شبهة أويفتنه بمعضية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله .

والحجارة التي يرمى بها الحجاج يأتون بها من المزدلفة ، وبعد أن ترمى وينتهي موسم الحج تُرفع من أماكنها حتى يخلو المكان للرمي الجديد ، وهكذا ، والمزدلفة بها من هذه الأحجار الصغيرة مالا يحصى إلا الله تعالى ، وقد هيأها الله في سابق علمه لذلك ولاغربة في الموضوع .

أماكن الحفلات للحجاج

ليس في الإسلام تخصيص أماكن معينة في الحفلات وغيرها ، وإنما هذا يرجع إلى العرف والعادة . وتخصيص بعض الناس أماكن للحجاج في الحفلات عند الزفاف أو العقيقة إنما هو عرف حسن وعادة حميدة ، وفيه تكريم للطائعين الذين أتم الله عليهم نعمة الدين ، وإن كان هذا العمل من نية حسنة تعظيماً للصالحين من عباد الله فصاحبه مثاب عليه من الله سبحانه ، ومن الآداب الإسلامية إنزال الناس منازلهم .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكرم ابن عباس ويقدمه على الأضياع من قريش مع حداثة سنه ، وذلك لعلمه وفهمه لكتاب الله .

ومرجع التقدير هو الدين ، ومادام الأمر كذلك فهو سنة حسنة ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم .

هل الأفضل الحج قبل الزواج أو بعده ؟

إن الحج ركن من أركان الإسلام وهو واجب على كل مسلم عاقل بالغ إذا توافرت شروطه ، وشروطه تتوافر في كلمة واحدة هي الاستطاعة . الاستطاعة من حيث أمن الطريق ، والاستطاعة من حيث توافر التكاليف ، والاستطاعة من حيث طريق المواصلات ، وقد فسر بعض أسلافنا رضوان الله عليهم الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة .

وهذا التفسير يصدق عندما يكون الأمن أرجح من الخطر ، وعندما يكون الإنسان في صحة تسمح له بالسفر .

فإذا ماتوافرت الاستطاعة فإن الحج واجب على الفور ، سواء أكان الإنسان متزوجاً أم غير متزوج ، وذلك أن الزواج ليس شرطاً في الحج . ويجب على الإنسان الذي توافرت له الاستطاعة أن يعجل بالحج ، فإنه لا يدري متى يحين أجله ، إذ إنه إذا مات وقد توافرت له الاستطاعة ولم يحج فإنه يكون آثماً .

ولقد قال الإمام الكبير طاووس : « إذا علمت شخصاً توافرت له الاستطاعة ولم يحج ومات ودعيت للصلاة عليه صلاة الجنائزة فإنني لأفعل » .

والحج رحلة للتطهير ، وإذا ما حج الإنسان فإنه يخرج من ذنبه ويصبح كيوم ولدته أمه يقول رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . ويقول ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

في سن تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر

السبب في ذلك أن يوم الأضحى يوم يضحي فيه المسلم بالذبائح ، والذبح إنما يكون بعد الصلاة لاقبلها ، فلو تأخرت الصلاة لتوهم بعض الناس انتهاءها فبادروا بالذبح قبل الصلاة فتفسد الأضحية ولم تؤد عن صاحبها ، وصارت لاتزيد عن كونها لحمًا لا يختلف عن اللحم المذبوح في غير أيام العيد ، روى البخاري بسنده عن البراء سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال : « إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر ، فن فعل فقد أصاب ستنا » . وفي رواية للبخاري عن البراء قال :

خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة لانسك له » فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : « يا رسول الله ، فإنني نسكت شاق قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاق أول شاة تذبح في بيتي ، فذبحت شاق وتغذيت قبل أن آتي الصلاة ، قال شاتك شاة لحم » . أما تأخير صلاة عيد الفطر فذلك ليأكل قبل أن يخرج فيخالف عادة الصيام بالأكل قبل طلوع الفجر ، عن أنس بن مالك فيما رواه البخاري قال :

كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ولم يكن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر كثيراً ، بل كان يسيراً ، يشعر بالاستجابة لأوامر الله تعالى والشكر له ، ولو كان الأكل للقضاء على الجوع أو لمتابعة حالة الجسد إلى الطعام لما اقتصر على التمرات ولوصل بالطعام إلى حد الشبع .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن صلاة العيد لاتصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما بعد طلوعها بوقت تحل فيه النافلة ، أى بعد أن ترتفع عن مطلعها قدر ذراع ، والفرق بين وقت صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر ليس بكثير .

فى لقب حاج

لقد حج أصحاب النبى ﷺ ولم يكن أحد منهم ينادى من حج بيت الله باسم حاج ، وإنما كان ينادى بعضهم بعضاً بأسمائهم التى عرفوا بها ، وحج بيت الله المحرم الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهذا الركن مثله كمثل غيره من بقية أركان الإسلام ، فقول الناس يا حاج لمن حج بين الله إنما هو تكريم له ولكن لاينبغى له أن يطلب من أحد تكريمه به ، لأن من عبد الله تبارك وتعالى مخلصاً لا يطلب جزاءه إلا من ربه عز وجل ، والرجل الذى يحج من أجل أن يقول الناس له يا حاج إنما هو لم يخلص إخلاصاً كاملاً لله سبحانه ، وقول الناس يا حاج إنما هو مجرد عادة من عادات التكريم وليست موجبة فيجوز أن ينادى من حج بيت الله الحرام باسمه مجرداً عن كلمة حاج ..